

1350

٠٤ أكتوبر ٢٠٢٤

/ ٢٠٢٤ بتاريخ

قرار رقم

حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف في درجات:

- طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام:
- طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري:
- ممرض من الدرجة الأولى متعدد الاختصاصات:
- تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة.

لفائدة مجالس أقاليم الحسيمة، شفشاون، وزان، وتطوان التابعة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية:
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية:
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين:
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين:
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية:
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استفادتها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها:
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة:
- وعلى المرسوم رقم 2-99-651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراري الأسنان المشتركة بين الوزارات:
- وعلى المرسوم رقم 2-279-00 صادر في 2 ربى الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات:
- وعلى المرسوم رقم 2-17-535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات:
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية:
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية:
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى رسالة السيد وزير الداخلية عدد D1168/DDCTD/2024 بتاريخ 12/09/2024 المتعلقة بتنظيم مباريات مشتركة لتوظيف الأطر الطبية والبيطرية وشبه الطبية ب المجالس العمالات والأقاليم.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجري مباريات مشتركة للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أعلاه، وذلك يوم السبت 16 نونبر 2024 على الساعة التاسعة (09) صباحاً بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب المجالس الإقليمية والدرجات المطلوبة وفق الجدول أعلاه:

المناصب	عدد	تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة	ممرض من الدرجة الأولى، متعدد الإختصاصات	طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري	طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام	الدرجة والتخصص	المجلس الإقليمي
14	4	4	2	4	4	تطوان	
21	6	6	3	6	6	شفشاون	
21	6	6	3	6	6	الحسيمة	
14	4	4	2	4	4	وزان	

المادة الثانية:

تفتح المباريات في وجه المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

-**بالنسبة للطبيب من الدرجة الأولى:** شهادة الدكتوراه في الطب العام؛

-**بالنسبة للطبيب البيطري من الدرجة الأولى:** شهادة الدكتوراه في الطب البيطري؛

-**بالنسبة للممرض وتقني الصحة من الدرجة الأولى:** إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة

لوزارة الصحة؛

أو شهادة معادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 1433-2-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وسيتم تعين المرشحين الناجحين على وجه التحديد لدى مجموعات الجماعات الترابية المعنية.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص حسب الدرجة، نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاينين الحاملين لبطاقة شخص معايق مسلمة طبقاً لحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 شتنبر 1997، وتحتسب على صعيد كل مجلس إقليمي على حدة.

المادة الثالثة:

تشتمل المbarاة على اختبار كتابي واختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مددهما ومعاملاتهما كالتالي:

الدورة	الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعام
- طبيب من الدرجة الأولى؛ - طبيب بيطري من الدرجة الأولى؛	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة التربوية.	ثلاث (3) ساعات	4	
- ممرض من الدرجة الأولى؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى.	الاختبار الشفهي أو التطبيقي أوهما معاً	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح موضوعاً وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أوهما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3	

يمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائيّة كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفهي المرشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الإنتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة:

ويشارك في هذه المباريات المرشحات والمرشحون المستوفون للشروط التالية:

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية؛

- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مرؤدة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛

- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

- أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المحددة في الجدول أعلاه.

يتم الترشيح لاجتياز المبارأة وجوهاً وفق المراحل التالية:

• إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمجلس الإقليمي الذي تختاره المترشحة أو المترشح لاجتياز المبارأة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى **غاية يوم 21 أكتوبر 2024**. وهو آخر أجل لقبول وثائق الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

• يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المبارأة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتاريخه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
 - نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغياً.
- وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.emploiipublic.ma وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس العمالات والأقاليم المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.
- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوف هذه الشروط.

طنجة في: ٤ أكتوبر ٢٠٢٤

رئيس المجلس الإقليمي لشفشاون:



رئيس المجلس الإقليمي لتطوان:



رئيس المجلس الإقليمي لوزان:



رئيس المجلس الإقليمي للحسيمة:

